بين النساء يتيمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب
الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن
حضر اذا رأى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة
قبل الموت او الى دفنه بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا
بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات الخير كو
كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل
في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار :
ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة
وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو
القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين
الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على
بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط
ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف
انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف
الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار
ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين
وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا
يغسل بل يتيمم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض

البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن
تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد :
للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب واحد للضرورة وينبغي ان يكون
الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما تلبس في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي
وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمير
الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا
وقال الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما
على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان
حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه
على من تجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف رح
ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي
رح على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح
ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث
لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط
صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي
وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف
المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر
وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام
عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)